

منها بطنا هي لمن الآن الكلام واطعم الطعام وصل بالليل والناس فيهم ومن اطعم  
اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعد الله النار سبع خنادق ما بين كل  
سنتين مسير حتى يمتنع من عمل ليلته الا ان يقصد يوما متريضا  
لوقت طعامه فيدخول وقت الاكل فانه يتركه فقال الذم لا تدخلوا بيوت  
النبي الا ان يؤذن لكم لا طعام غير ما طربنا به وقت منظرين حينه ونفخ في  
الانفاس وانفق ان صادفهم على الطعام فقد ان لا يكلمهم يؤذن له فاذا اذن  
ان علم انه عزيمته فلياكل وان علم انه عزيمته فلا ياكل بل يتعلم وان كان جامعاً  
تقصده بعض اخوانه ليطوروا به فيمن وقت اكله فلا بأس به لانه قصد رسول الله  
عليه السلام وابوكه وعرضي الاغنيها من ابي العيثم بن القيس بن ابي ايوب  
الانصاري فاذا لم يجد صاحب الدار وكان واقفاً فبصلته جالاً بغير حدة  
انما اكل من طعامه فلان يأكله عليه السلام دخا داره يبرح واكل طعامها وبع غائبة  
ويجوز دخول دار الغيران علم بالاذن والا فلا بد من الاستئذان وعلم الا ان  
الضيف تقدم ما حضر من ترك التكلف وان لم يجد شيئاً فلا يستغرض لاجل ذلك  
وان كان ما حضر مما يحتاج الى لغيره ولم يستغنى بنفسه بالتقدم لا يقدم والتكلف  
ان قطع اخاك ما لا تأكل انت وقت التكلف ان يقدم جميع ما عنده ويحكي عياله  
ويزدقهم ويمنهم ان الصلابة يعقرون ما حضر من الكفاية يستغنى  
لغيره ويقولون لا تدعوا انهما اعظم وزر الذي يحقر ما يقدم اليه اول الذي يحقر  
ما عنده ان يقدمه وعلم الا ان لا يقدر على ان يرضى به بعد ان خذوا  
بين طعامين فليمن ايضاً عليها وقت السحر ان عليه السلام ما خير بين شينين  
الاختار ايها ما لم يكن اعماري وانما تأمضت مع صاحب لي الزيادة  
سلمان رضي فقدم اليها مطما وعلم بشعره فقال صاحبي لو كان في هذا اللحم  
سعة كان اطيب من غيره سلمان ورهن شيطراً واخذ سعة فلما اكلنا قال صاحبي  
الحول الذي فقنا ما رزقنا فقال لو قمنا بما رزقت لم يكن مطمئناً  
مرهوناً لكن اذا علم انه يستر باقتراحه ويتستر عليه ذلك فلو كان الاقتراح  
علم الشايق ذلك مع الزعماني اذا كان نازلاً عليه بعد اذ كان الزعماني

بالماء والواهي في شرب الماء في كل وقت  
وقد روي في سببها في غير ذلك  
وقد روي في سببها في غير ذلك  
وقد روي في سببها في غير ذلك

وذكر ان سكره في الطعام فقال  
بالماء والواهي في شرب الماء في كل وقت  
وقد روي في سببها في غير ذلك  
وقد روي في سببها في غير ذلك

يكتب كرم مرة ما يطعم من الالوان ويسلمها بالماء فانه الشايق الفضة  
في بعض الايام والحق بها فوعاها لا يوان ان يحتملها في ان الزعماني ذلك  
البرية اكرهت عليه خطه الشايق فملا وقت عينه على خطه في ذلك واعتق  
انما سرور باقتراحه الشايق عليه وعلم الا ان بالسر الزعماني في  
الاقتراح ان كانت نفسه طيبة لان فيه اجر عظيم قال عليه السلام من ضاقت  
به اخيه شربوه خفله وعلم الا ان لا يقول هل اقدمه لاطعاماً باقدمه فان  
اكل والا فبرح وعلم الا ان السجود ان يقصد يدعوته الاقرباء والفقراء دور  
الفتاوى والاعتناء قال عليه السلام لا تأكل طعامك الا تقي وقال عليه السلام  
شرب الطعام طعامه المولى يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وان لا يترامها  
ولا يقصد لها حاجات بالاستئذان والاشرف بسنة رسول الله  
عليه السلام وادخال السرور على المؤمن وتبعية ان لا يدعو بمويعم انما يشق  
عليه الاجابة وقد احضرت اذى بالمحاضرين ولا يدعو الا ما يحب اجابته  
واما الاجابة فممنوعة ومقبولة واجبة والكلام بنسخة اداب الاول  
ان لا يجتر العنة بالاجابة عن الفقيه لانه تكلم منهج عنه لانه عليه السلام  
كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين والثاني ان لا يمتنع من الاجابة بعد  
المسافة وقد بعض الكتب من لئمة امثال اجبت دعوى ستر اربعة اميال في راسها  
فالدق وقال عليه السلام لو دعيت الكراه لا تجيب وهو موضع عا اماله عليه  
والتألف ان لا يمنع كونه صائماً لم يحتمل بان كان اطفاله ستر اخاه وكما  
تفلا وكما في الظاهر في لفظه منية ادخال السرور على قلب اخيه لانه عباده  
بهذه النية وحسن خلقه فوق ثواب الصوم وان يتحقق سرور  
عليه فليصبر في الظاهر وان يتحقق انه يتكلم بل يتعلم وان كان بعد الظاهر  
فلا يفطر الا اذا وجد عقوق الوالد في صورة التعلل والعتناء والكتفاء فليعمل  
الكل ولو كان بعد الظاهر والجميع ان يمنع من الاجابة ان كان الطعام طعام  
شبهه والمسا في جلال اوقية من فريش دياحه او انا فضة او قصور  
حيوان او شئ من الملاهي او اللعب او الهدايا وكذا اذا كان الداعي طالباً

ولا يطعم الضيف العتيق عذرت اليك  
الا لادراكه كما قاله في سببها

هذا ان جاز  
هذا ان جاز  
هذا ان جاز

وقد روي في سببها في غير ذلك  
وقد روي في سببها في غير ذلك